

2013/12/09

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في الترفيع في رأس مال مؤسسات
البعث العقاري
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه اعتبارا لخصوصية قطاع البعث
العقاري، فإن استعمال رأس مال شركات البعث العقاري عند الإحداث أو عند الترفيع في
رأس المال يتم لنفس الغايات باعتبار أن الباعث العقاري لا يقوم في كل الحالات باقتناءات
يمكن تصنيفها ضمن الاستثمارات وأن اقتناءاته تقتصر على المعدات المكتبية اللازمة
للنشاط، وبالتالي فإنه لا يمكن منح الامتياز بعنوان عمليات الاكتتاب في رأس مال الشركات
المذكورة عند الإحداث ورفضه عند الترفيع في رأس المال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات الاستثمار التي تخول الانتفاع بالامتيازات
الجبائية قد تم ضبطها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وبالتالي وباعتبار أن
الإحداث منصوص عليه بالفصل 5 المذكور فإن عمليات الإحداث المنجزة من قبل
المؤسسات الناشطة في القطاعات المشمولة بمجلة تشجيع الاستثمارات بما في ذلك البعث
العقاري تنتفع بالامتيازات المخولة لذلك، غير أن عمليات الترفيع في رأس المال غير
المنجزة عن عملية استثمار غير منصوص عليها بالفصل 5 المذكور، وبالتالي فهي لا تخول
الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار.

بفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي